اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنَّها موضع خلوته أو إنَّما موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم: ب ت ع/ ٥٩٧
التاريخ: ٢٠٢٢/١/١٧

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨ /٢٠٢١ والمحافاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- الصادرة.

مهند ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذخائر البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦)
السنة الثالثة المجلد السابع
ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥م

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي
مجلة الذكوات البيض
جمهورية العراق
بغداد /باب المعظم
مقابل وزارة الصحة
دائرة البحوث والدراسات
الاتصالات
مدير التحرير
٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١
صندوق البريد / ٣٣٠٠١
الرقم المعياري الدولي
ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦
رقم الإيداع
في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)
لسنة ٢٠٢١
البريد الالكتروني
إيميل
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢،٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكتروني:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دار المجوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد السابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	عروس الخَلْوة شرح الخمسة موانع عن صحة الخَلْوة بالزوجة لمحمد بن محمود بن برهان الدين شرف الدين القندي الحنفي (ت ١٠٤٤ هـ) دراسة وتحقيق	م.م. محمد صلاح عبد الحميد	٨
٢	دراسة مقارنة لأعراض التمرين الرياضي لدى طلبة التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فرع المثنى	م.د. نورة خالد ابراهيم	٢٨
٣	الدويلات المستقلة في العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٨٤٧م) / ٣٣٤هـ-٩٤٦م)	م. م. نصير شريف جاسم	٣٨
٤	تحولات الكتابة الصحفية في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي من الصحفي الإنسان إلى الشريك الخوارزمي	م.م أناس هاشم عبد	٤٦
٥	أثر استراتيجية التحليل الشبكي في تحصيل طلاب الاول المتوسط بمادة الرياضيات وذكائهم المتبلور	م. م. جهاد ناصر حفاتي	٥٨
٦	الإشارات الكلامية في الحِكَم العطائية لابن عطاء الله السكندري (أدلة وجود الله مثالاً)	م. م. رؤى عوض مشرف	٧٦
٧	تحليل محتوى كتاب رياضيات الصف السادس الابتدائي وفقاً لمهارات التفكير التسيقي	م.م.ضمياءعباس منشد قاسم	٩٠
٨	نظرية اوزبل وتأثيراتها في تنمية المهارات الفنية لدى طلاب التربية الفنية (التخطيط والألوان إنموذجاً)	م.م علي حبيب عبعوب	١٠٨
٩	اثر القصة التاريخية في تحصيل طلبة الجامعة في مادتي التاريخ واللغة الانكليزية	م. م. فرح عبد حسين م.م. عبد الجليل صالح احمد	١٣٤
١٠	الآية المباركة (تلك اذاً قسمة ضيزى) ضيزى دراسة لغوية	م. م. مالك جواد جاسم	١٤٠
١١	الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري	م. م. محمد عامر عيسى	١٦٠
١٢	المرأة الخليجية وصنع القرار السياسي: قراءة تاريخية في نماذج نسائية من «الإمارات وقطر»	م.م. مروه سلام مهدي	١٧٠
١٣	الجذور التاريخية لمؤسسة القضاء في العهدين (النبوي والراشدي)	م.م. نجلاء حمزة جعاطه	١٨٦
١٤	نظرية التلقي في شعر فاضل العزاوي قصائد(الأسفار) أنموذجا	م. م. وجدان صبار مشجل	٢٠٠
١٥	تأثير ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية على الابتكار في الجامعات الأهلية جامعة الكوت كلية الإدارة والاقتصاد أنموذجاً	م.م. اسامة حمدالله خدايار م.م. ضياء منيع جوهر	٢١٤
١٦	فاعلية الاسلوب التبادلي على تحسين المستوى البدني و المهاري لدى طالبات كلية التربية الأساسية في لعبة كرة القدم	م. م. سيف عماد محمود	٢٣٠
١٧	الازمة العراقية – الكويتية في العهد الجمهوري(١٩٥٨– ١٩٦٨م) (دراسة تاريخية)	م.م. ايلاف ثامر عبد الله	٢٤٢
١٨	المواجهة الاجتماعية وعلاقتها بالمقبولية لدى طلاب المرحلة الإعدادية	م.م. باسل شمخي جبر	٢٥٢
١٩	التطورات الأمنية بين العراق وسوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد«دراسة في جغرافية السياسة»	م. د. جعفر صادق هادي	٢٧٨
٢٠	تيار العمالة الأموي خلال خلافة الإمام علي (عليه السلام)«دراسة تحليلية»	م. حارث جبار عبد	٣٠٠
٢١	أساليب تقديم الصّورة الإشهاريّة، الأسلوب التقابلي اختياراً	م.م. رحيم جويد محمد أ.د. قصي إبراهيم نعمة	٣١٨
٢٢	الوعي الرقمي لدى طالبات كليات التربية	م.م. رسل محمد غايب	٣٣٠
٢٣	الأخطاء النحويّة الشائعة في الكتابة الرقميّة – منصّات التواصل الاجتماعيّة–	م. م. نور إسماعيل ويس نجم	٣٤٤
٢٤	Exploring Iraqi English Teachers› Perceptions of Using Gemini AI Tool in Teaching Conversa–tional Skills: A Survey–Based Study	Assit. Inst. Hiesam Abuid Alameer Radhi	٣٥٨
٢٥	Arthur Dreyfus, debenquête journalistiqueà la création littéraire: besthétique du réel et bécritureChercheur:	Mohammed Ashour Prof. Assist.Farah Abdul Munem Fathi	٣٧٨

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

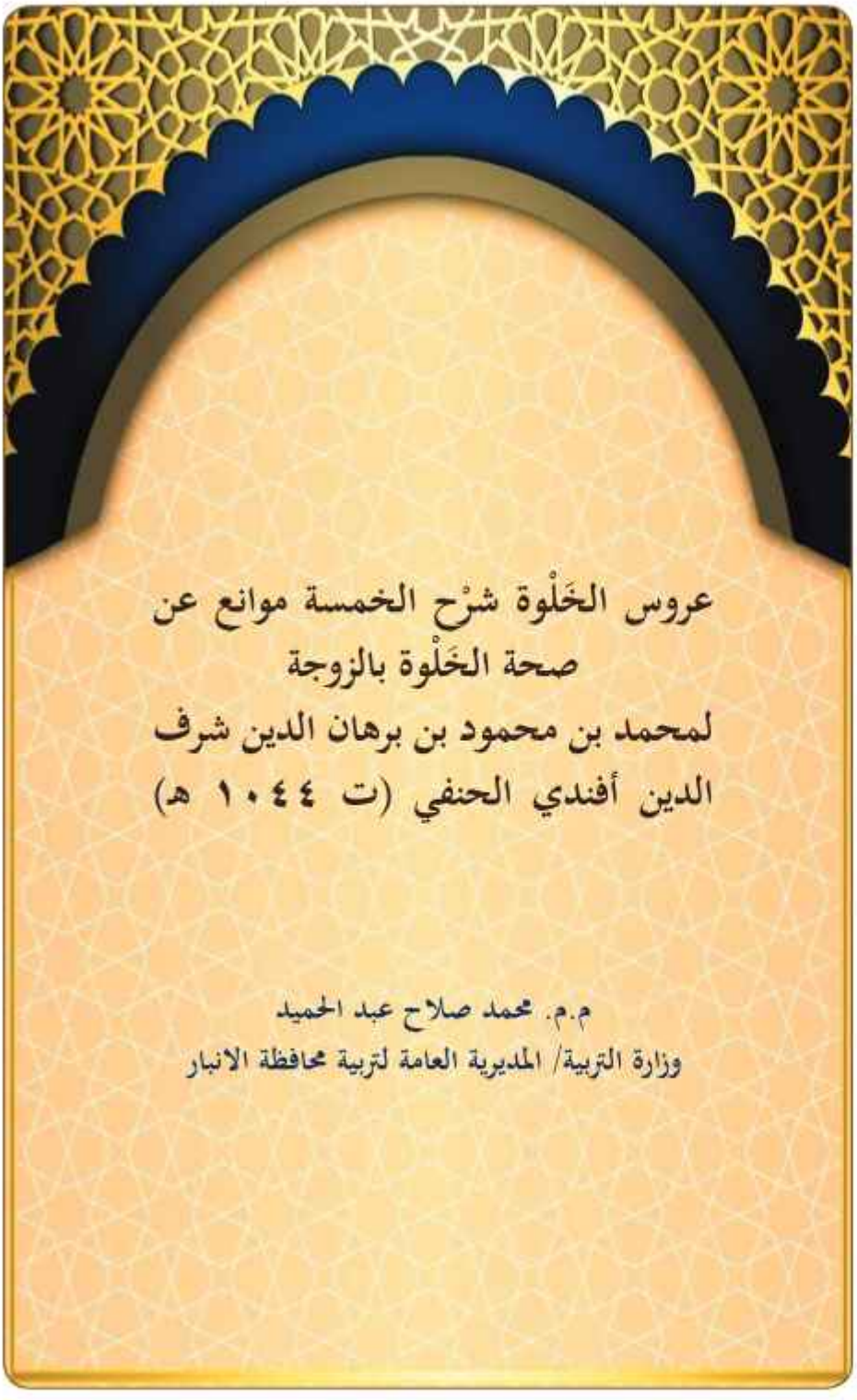

عروس الخَلْوة شرْح الخمسة موانع عن صحة الخَلْوة بالزوجة لمحمد بن محمود بن برهان الدين شرف الدين أفندي الحنفي (ت ١٠٤٤ هـ)

م.م. محمد صلاح عبد الحميد
وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة الانبار

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

المستخلص:
يتناول هذا البحث الفقهي مسألة "الخلوة الصحيحة" في الزواج، ومتى تكون موجبة لكامل المهر إذا حصل الفُرقة قبل الدخول. يستعرض المؤلف شروط الخلوة الصحيحة، ويقارن بين آراء فقهاء الحنفية في موانعها، مثل الصوم والإحرام والحيض، مبينًا الروايات المختلفة حول تأثيرها على صحة الخلوة. كما يعرض الحجج العقلية والنقلية لكل رأي، معتمدًا على المتون الفقهية والفتاوى المعتمدة. ويُبرز البحث أهمية الجمع بين النظر الفقهي والتحقيق الأصولي في المسائل الخلافية، خاصة ما يتعلّق بحقوق المرأة الزوجية كالمهر.

الكلمات المفتاحية: عروس، خمسة، موانع، زوجة، الخلوة

Abstract:

This jurisprudential study addresses the issue of «valid seclusion» in marriage, and when it warrants the full dowry if separation occurs before consummation. The author reviews the conditions of valid seclusion and compares the opinions of Hanafi jurists regarding impediments to seclusion, such as fasting, ihram, and menstruation, highlighting the different narratives regarding their impact on the validity of seclusion. He also presents rational and textual arguments for each opinion, relying on jurisprudential texts and authoritative fatwas. The study highlights the importance of combining jurisprudential considerations with the principles of jurisprudence in controversial issues, particularly those related to women›s marital rights, such as the dowry.

Key word: Bride , Seclusion , Five , Validity , Wife

المقدمة:

إنَّ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يُعدّ الفقه الإسلامي من أجلّ العلوم وأشرفها، فهو العلم الذي يُعنى بأحكام الشريعة الغرّاء، وينظم حياة الفرد والمجتمع، ويُضيء دروب الناس بما يُصلح دينهم ودنياهم. وتكمن أهمية الفقه في كونه الضابط والمرجع الذي يُستقى منه معرفة الحلال والحرام، وما يُباح وما يُحظر، مستندًا في ذلك إلى مصادره الأصيلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما تفرع عنها من أدلة معتبرة.

وفي خضم هذا الإرث العلمي الضخم، تبرز أهمية تحقيق المخطوطات الفقهية كركيزة أساسية للحفاظ على هذا التراث وتجديده. فالمخطوطات هي الأوعية التي حفظت لنا على مر العصور كنوز المعرفة الفقهية، ودونت اجتهادات العلماء والأئمة، ونقلت لنا خلاصة عقولهم وسنين دراساتهم. وتحقيق هذه المخطوطات ليس مجرد عمل توثيقي، بل هو عملية علمية دقيقة تتطلب جهدًا بالغًا وبصيرة نافذة، تهدف إلى إخراج النص الأصيل للمؤلف في أبهى صوره وأدقها، خاليًا من التحريف والتصحيف، ومزودًا بالشروح والتعليقات اللازمة التي تُعين القارئ على فهمهواستيعابه.

إنَّ إحياء المخطوطات الفقهية يُسهم بشكل مباشر في إثراء المكتبة الإسلامية، ويُتيح للباحثين فرصة الغوص في أعماق الفكر الفقهي عبر العصور المختلفة، ويكشف عن مناهج العلماء وأساليبهم في الاستنباط والترجيح. كما أنه يُساعد على سد الثغرات في تاريخ الفقه، ويُبرز أعلامًا ربما غابت أسماؤهم عن الساحة لعدم انتشار مؤلفاتهم. ومن هنا، تتجلى الأهمية القصوى لتحقيق المخطوطات في إبقاء شعلة الفقه متوهجة، وتزويد الأجيال المتعاقبة بالزاد العلمي اللازم لمواجهة التحديات المعاصرة، وذلك بالاستفادة من تجارب الأوائل واجتهاداتهم في التعامل مع

النوازل والقضايا المستجدة.

ولذا، فإنَّ هذا البحث يأتي ليسلط الضوء على أحد هذه الكنوز المخطوطة، سعيًا لإبراز قيمته العلمية، وتقديم النص المحقق للقارئ الكريم، إسهامًا في خدمة الفقه الإسلامي وتراثه الخالد.

المبحث الأول: المؤلف ودراسته

المطلب الأول: دراسة في حياة المؤلف

أولاً: اسمه ونسبه

هو محمد بن محمود بن برهان الدين الحميدي الرومي الحسيني الحنفي، الشهير بشريفي الرومي، ويُعرف كذلك بشريف أفندي وشرف الدين أفندي. ينتمي إلى بيت علم وشرف، ويعود نسبه إلى آل البيت الكرام، من ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما. وُلد في الروم (القسطنطينية) وتربى في بيئة علمية عثمانية، وكان يحمل لقب «نقيب الأشراف»، وهو منصب ديني واجتماعي رفيع يشير إلى مسؤوليته عن شؤون السادة الأشراف في الدولة العثمانية(١).

ثانياً: شيوخه

لم تفصل كتب التراجم في أسماء شيوخه بالتحديد، إلا أن نشأته العلمية في إسطنبول (القسطنطينية) وبلوغه المراتب العلمية الرسمية تشير إلى أنه تتلمذ على يد كبار علماء الدولة العثمانية، خصوصًا فقهاء المذهب الحنفي المعتمدين في القصر السلطاني ودار الإفتاء العثمانية، مما أهّله لتولي مناصب علمية رفيعة(٢).

ثالثاً: تلاميذه

لا توجد أسماء مفصلة لتلاميذه في المصادر، ولكن يُفهم من مكانته التعليمية والإدارية أنه خرّج عددًا من العلماء والفقهاء الذين واصلوا تدريس المذهب الحنفي في إسطنبول وغيرها. كما أن مشاركته في حلقات التعليم الرسمي، وتولّيه مناصب التدريس في المدارس الدينية الكبرى مثل السليمانية والفاتح، يجعل من المؤكد أن له أثرًا في تشكيل الطبقة الفقهية في عصره(٣).

رابعاً: مؤلفاته:

من آثاره العلمية والأدبية:

١ – ديوان شعر في مدح النبي محمد ﷺ، يُظهر ذوقًا رفيعًا وميولًا صوفية روحانية.

٢ – رسائل فقهية وأدبية لم يُحدد عناوينها تفصيلًا، لكنها تُذكر في مصادر التراجم ضمن آثاره.

٣ – مشاركته في فتاوى ونوازل علمية تخص الدولة العثمانية، وقد يكون له إسهام في فقه القضاء أو الوثائق الشرعية التي كانت تُعرض على مجلس العلماء.

٤ – يُحتمل وجود بعض كتبه ضمن المخطوطات المحفوظة في مكتبات تركيا، وخاصة مكتبة السليمانية(٤).

خامساً: سيرته العلمية

يُعد الشيخ شريفي الرومي من كبار فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية، وقد جمع بين العلم والوظيفة الرسمية، وبين التحقيق الفقهي والنظم الأدبي. تولّى منصب نقيب الأشراف، ودرّس في المدارس النظامية العليا، وشارك في مجلس الإفتاء، وكان له دور في إصدار الفتاوى المتعلقة بالنوازل الجديدة. امتاز ببلاغته وأسلوبه الأدبي، مما جعله محبوبًا بين العلماء والأدباء. كما عُرف بروحه الصوفية، وحبه للنبي ﷺ، والذي انعكس في شعره ودواوينه(٥).

سادساً: وفاته

توفي رحمه الله سنة (١٠٤٤هـ)، بعد حياة حافلة بالعطاء العلمي والوظيفي. وقد رثاه بعض معاصريه من الشعراء والعلماء، وذُكر في مصادر التراجم بوصفه من أعلام عصره الذين جمعوا بين العلم والنسب والشرف. كانت وفاته في إسطنبول، ودُفن في مقابر العلماء (٦).

المطلب الثاني: منهج التحقيق وأدوات العمل فيه:

أولاً: تحقيق النص وضبطه

١. الاعتماد على النسخ:

أ- اعتمدتُ على نسختين أساسيتين للنص.

ب- نسختُ النص وفق قواعد الإملاء الحديثة، وأضفتُ علامات الترقيم المناسبة.

٢. الضبط بالشكل: ضبطتُ النص بالشكل الكامل (التشكيل)، مع التركيز على الدقة لتحديد المعنى.

٣. تمييز كلام المتن عن الشرح بخط كبير، وبين قوسين ومشكول.

٤. مقابلة النسخ وتوثيق الفروق:

أ- قابلتُ بين النسخ، وأثبتُّ الاختلافات في الهوامش.

ب- نبهتُ على الأخطاء المشتركة بين النسخ، وصححتُ الأخطاء الظاهرة مع الإشارة إليها.

٥. تصحيح الأخطاء اللغوية: أصلحتُ الأخطاء الشائعة في التذكير والتأنيث (خاصة في نسخة «ب»).

ثانياً: تخريج النصوص الشرعية

١. الآيات القرآنية: عزوتُ كل آية إلى سورتها ورقمها.

٢. الأحاديث والآثار:

أ- خرّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصيلة:

ب- إذا كانت في الصحيحين (البخاري ومسلم) أو أحدهما، اكتفيتُ به.

ت- إذا لم تكن فيهما، خرّجتُها من مصادر أخرى (كسنن أبي داود، الترمذي، إلخ) مع بيان الحكم عليها إن وجد.

ث- في التوثيق: ذكرتُ (اسم الكتاب، الباب، الجزء، الصفحة، رقم الحديث).

ج- إذا تكرر الحديث، أحلتُ إلى موضعه الأول.

ح- لم افرد فهارس للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأعلام والمدن واكتفيت بذكرها في الهامش او المتن حسب ظهورها في التحقيق؛ لعدم أثقال البحث بزيادة عدد الصفحات.

ثالثاً: توثيق النقول والمصادر

١. المقابلة مع المصادر الأصلية:

أ- قابلتُ النصوص المنقولة مع أصولها، وذكرتُ الفروق في الحاشية.

ب- إذا لم أجد المصدر الأصلي، وثقتُ النقل من كتب متأخرة مع التنبيه.

٢. طريقة التوثيق:

أ- الصيغة: (الجزء / الصفحة)، مثل: (٢/١٥٠).

ب- إذا كان الكتاب في مجلدات مشتركة: (المجلد / الجزء / الصفحة)، مثل: (١/٣/٤٥).

رابعاً: الشرح والتعليق

١. شرح الغريب: فسرتُ الألفاظ الصعبة بأوضح التعريفات من المعاجم وكتب اللغة.

٢. التعريفات:

أ- ترجمتُ للأعلام والرجال غير المشهورين.

ب – عرّفتُ بالكتب والبلدان النادرة، مع إغفال المشهور (كأئمة المذاهب الأربعة، مكة، إلخ).

٣. الإشارة إلى المصادر:

أ- في الهوامش: اكتفيتُ بذكر اسم المصدر مختصرًا.

ب- في قائمة المراجع: أدرجتُ البيانات الكاملة (اسم الكتاب، المؤلف، الطبعة، الناشر، إلخ).

خامساً: العناية بالهوامش

- تجنبُ تكرار المعلومات المرهقة.

- الإحالة إلى المواضع السابقة عند التكرار.

– عدم إثقال الهوامش بتفاصيل غير ضرورية.

سادساً: وصف المخطوط:

النسخة الأولى: مكتبة مراد ملا بتركيا ضمن مجموع برقم: ١٨٣٣، من: (٩٠ – ٩٨)؛ عدد الأوراق: ٨ لوحا، تاريخ النسْخ: الثامن والعشرون من شهر الله المحرَّم من سنة: ١٠٢٦هـ، وهي نسخة نفيسة كاملة مكتوبة بخط التعليق الجيد. وهي بخط المؤلف نفسه. وفي أولها أن المؤلف كتبها برسم سلطان مراد السلطان مراد خان العثماني. وهذا يؤيد أن النسخة بخطه أيضًا.

النسخة الثانية: مصدر النسخة: مكتبة دار الكتب المصرية ضمن مجموع برقم: ٢١٦ مجاميع طلعت. من: (١٥– ٢١).

عدد الأوراق: ٦ لوحات وهي نسخة جيدة كاملة مكتوبة بخط النَّسْخ الجيد. و منقولة عن نسخة المؤلف فيما يبدو. فقد نقَل الناسخُ في آخرها قيْدَ فراغ المؤلف.

سابعاً: الرموز المستخدمة في التحقيق:

- «أ»: رمز للنسخة الأم.
- «ب»: رمز للنسخة ب.
- «ج»: رمز للنسخة ج.
- «د» رمز للنسخة د.
- القوسان المعقوفان [–] رمز للسقط أو الزيادة أو الاختلاف بين النسخ.
- « – » رمز أنَّ العبارة التي بينهما نقلها المؤلف بنصها من المصدر.
- (خ): رمز أنَّ الكتاب مخطوط.
- (ط): رمز أنَّ الكتاب مطبوع.
- .../...: رمز للجزء / الصفحة.
- [/]: رمز لبداية الوجه الذي تم تحقيقه من المخطوط.
- أ: رمز ليمين اللوحة في المخطوط.
- ب: رمز ليسار اللوحة في المخطوط.

ثامناً: صور من المخطوط:

صورة من نسخة المؤلف اللوحة (١) مكتبة مراد ملا بتركيا

صورة من نسخة المؤلف اللوحة (الأخيرة) مكتبة مراد ملا بتركيا

صورة من نسخة منقولة عن المؤلف اللوحة (١) مكتبة دار الكتب المصرية

صورة من نسخة منقولة عن المؤلف اللوحة (الأخيرة) مكتبة دار الكتب المصرية

الخاتمة:

يمثل المخطوط المحقق إضافة قيمة للمكتبة الإسلامية، حيث يقدم دراسة معمقة في فقه الحنفية، مع التركيز على مسائل الخلوة وتوابعها، وقد أظهر التحقيق دقة المؤلف الشيخ شريفي الرومي وعمق بصيرته الفقهية والأدب، وتتجلى أهمية هذا العمل في كونه يقدم رؤى جديدة ويصحح بعض المفاهيم التي كانت موضع خلاف بين الفقهاء، كما أن المخطوط يعكس البيئة العلمية الغنية للدولة العثمانية التي نشأ فيها المؤلف.

التوصيات:

١. دراسات مقارنة: يُنصح بإجراء دراسات مقارنة بين آراء شريفي الرومي وآراء فقهاء آخرين في المذهب الحنفي وغيره من المذاهب، لتسليط الضوء على الإضافات الفريدة التي قدمها.

٢. التركيز على مؤلفات المؤلف الأخرى: نظرًا لما يتمتع به المؤلف من مكانة علمية وأدبية، يوصى بالبحث عن مؤلفاته الأخرى غير المفصلة، مثل ديوانه الشعري ورسائله الفقهية والأدبية.

٣. دراسة منهجه في التصحيح والترجيح: لقد أظهر المؤلف منهجًا دقيقًا في تصحيح الأخطاء اللغوية وتوثيق الفروق بين النسخ لذا يُنصح بإجراء دراسة تحليلية لمنهجه في التحقيق والترجيح الفقهي.

٤. الاستفادة من المنهجية المتبعة في التحقيق: يمكن للباحثين في تحقيق المخطوطات الاستفادة من المنهجية التي اتبعها المحقق في ضبط النص، وتخريج النصوص الشرعية، وتوثيق النقول، وشرح الغريب.

٥. التعريف بالعلماء المغمورين: يسهم هذا التحقيق في إبراز أحد الأعلام الذين قد لا يكونون مشهورين بالقدر الكافي، رغم إسهاماتهم الكبيرة لذا يوصى بالبحث عن المزيد من العلماء الذين لم يحظوا بالقدر الكافي من الدراسة والتعريف.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أحلّ متاع البُضْع(٧) بالعقود، وشَرَعَ له بدلًا من العَروض(٨)، والنُّقود، والصَّلاة على نبيّه المجرَّد عن حليلة الدُّنيا والخَلْوة بها، وصفيّه المفرد الَّذي لا يكافيه أحد في الشَّرف والبهاء، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وأحبابه أهل بيت السَّعادة والسِّيادة، أكفاء حسناء الحسنى وزيادة.

أمّا بعد، فهذه عروس الخَلْوة، تجلّت بحسن الدَّلال والجَلوة(٩)، من شرف الشَّرف وصحن القبول، على خطّابها الأنجاب، وطلّابها الفحول، مليّا ذوابها(١٠) على الطُّرُوس(١١)، هذا البيت المأنوس.

نظم:

أصالة الرَّأي صانتني عن الخطل ... وحلية الفضل زانتني لدى العطل(١٢)

ومتحلّيًا ترائبها بالعقود، من هذا الدُّرّ المنضود،

نظم:

مهفهفة بيضاء غير مفاضة ... ترائبها مصقولة كالسَّجنجل(١٣)

أراها بينما كرَّرت، وسمتها وخضابها، وعطّرت ثيابها وجلبابها، مستوفية من مخدعها كلّ طيب محروس، مخافة أن يقال: لا عطر بعد عروس(١٤). أمرت بتهيئة ستور وحجال(١٥)، وفي سيماها أثر الاستعجال، فلعلّها تلتمس من مربّيها ووليّها صابغ حلّتها، وصائغ حُليّها: الإذن بالدُّخول في خَلْوة خاصّة، بملْجأ العامة والخاصّة، لا بل تتمنى أن تصير في عداد المماليك والجواري، لعتبات مشرقة كالدّراري، زاهية على السّبع الشدادِ، مباهية لذات العمادِ، بمزيد الحسن والسّدادِ، أقامت بها أنفس الكرام، متمتّعة بأنفس المرام، حتى ضرب فيها ألقت مراسيها بذي رمرام، عمادها يفوق الحجرين قيمة وقدرا، ورمادها يغرق البحرين نعمة وبرًا، كيف لا وهي تلثم كلّ يوم مرّة أو مرّتين، أقدام العلّامة الأستاذ الزّاخر الكعبة والمروتين(١٦)، واقف أسرار الأقطاب والأوتادِ، المتجاوز فضله وتُقاه الحدّ المعتادِ، المرتدي برداء شيوخي الظّاهر والباطن، الزّافل بخميصتي العلم والعمل [١٦/أ] في جميع المواطنِ، السّعد الأكبر على فلك السعادةِ، الأسعد الأبرّ فوق ما يتصوّره أهل الرّسوم والعادةِ، علم الأعلام علمًا ودينا، شيخ مشايخ الإسلام فضلًا ويقينا، الذي أورقت أغصان الفتوّة والفتوى بديم كرمه وكرامته، وأينعت صنوان المروءة والتّقوى بشآبيب جُوده وهمّته، أقلامه دعائم بيت الفضل والكلام، وأرقامه زينة سقوف العدل وقبّة الإسلام، جدار العلم كان يريد أن ينقضّ فأقامه، وأعطى صاحب كلّ مقام مقامه، نَهر مكارمه سال على

حدائق الدَّهر ورياضه، حتى ظنَّ كواكب المجرَّة بعض رَصَّراضه(١٧)، تقبيل صحن داره أعز مطالب الأفاضل، حيث يزدحمون عليه حافِّين حوله من خارجٍ وداخلٍ، ترى أبناء الجهل والعضل بين يديه ينظرون من طرفٍ خفيٍّ وهم مبلسون، وتلقى أبناء العدل والفضل لديه يسرّون من لطفٍ خفيٍّ على الأرائك جالسون، بلطف خطابه تدوم حياة قلوبهم، ومن تلقاء بابه تَهُبُّ نسائم مطلوبهم.

نظم:

الوقت قد طاب والأشراف قد طربوا ... من الخطاب ونالوا كلَّ ما طلبوا
هبَّت عليهم نسيمات معطَّرة ... قدسيَّة من شذاها المسك مكتسبُ

بعض أسمائه السَّميَّة سعد السّعود، وبعض سجاياه الحاتميَّة إنجاز الموعود، زفَّت دولته عرائس الآمال إلى أكفائها، وكافأت معدلته كلّ ذي فضل فضله ولم تظلم في كفائها.

نظم:

وكيف أطيق البحث عن بعض فضله ... وقد كلَّ فيه ألسُن الفضلاء
أقرُّ بعجزي حين أحصي خصاله ... فمالي سوى ختم بخير دعاء(١٨)

لا زالت يتفيّأ ظلاله الممدودة على الأعلام والصدور، ويبتهيّأ خلاله المحمودة لشرح الصدور، زانه الله تعالى في الدَّارين بالزِّيادة والحسنى، وصانه عن المكاثد في مقامه الرَّفيع وموقفه الأسنى، وأدام دولته ما دامت الدّول، وحمى منزلة حماه عن النُّزول والحول، مع فروعه وصنوانه(١٩)، وعشيرته وإخوانه.

هذا وقد حان أن يرفع النِّقاب، بعون من خضعت لجلاله الرِّقاب، عن جمال مخدَّرة التَّحقيق، وسعاد حي التَّدقيق، فانظر [١٦/ب] ماذا ترى، من حسن المنظر وبهاء الرّوا.

قال الأستاذ الأعلم، معلِّم علماء العالم، رافع علم العلوم، قاشع ظلم الرُّسوم، ناصب راية الرِّواية والدِّرايه، الإمام العلَّامة صاحب الهداية، حيثما أخذ في بيان الموانع عن صحَّة الخَلْوَة(٢٠) في باب المهر(٢١)، هبَّت عليه نسائم الرحمة ما ابتسم الزهر(٢٢)، وصوم رمضان لما يلزمه من القضاء، والكفَّارة(٢٣) والإحرام لما يلزمه من الدَّم وفساد النُّسك والقضاء:

والحيض: مانع طبعًا وشرعًا، وإن كان أحدهما صائمًا تطوُّعًا، فلها المهر كله؛ لأنَّه يباح له الإفطار من غير عذر في رواية المنتقى(٢٤)، وهذا القول في المهر هو الصَّحيح، وصوم القضاء، والمنذور كالتَّطوُّع في رواية؛ لأنَّه لا كفارة فيه(٢٥).

أقول:

مرتشفًا من جدول الفيض والعناية، ومغترفًا من منهل الدِّراية، وبحر الرِّواية، هذه أمور خمسة: صوم رمضان، والإحرام، والحيض، وصوم التَّطوُّع، وصوم القضاء، والمنذور.

وصوم الكفَّارة في حكمهما، كما ستطَّلع عليه، وإنَّما لم يذكره المصنِّف؛ اكتفاءً بذكر أخويه.

وإنَّما اعتبرنا القضاء، والمنذور، والكفَّارة أمرًا واحدًا؛ لاستواء كلّ منها في تعلُّق الرِّوايتين، فالثَّلاثة الأول مانعة عن صحَّة الخَلْوَة رواية واحدة؛ فلذا قدَّمها، والرَّابع مانع في رواية شاذَّة غير مأخوذ بها، وغير مانع في رواية صحيحة مأخوذ بها لدى الكلّ؛ فلذا ذكره متَّصلًا بالمجمع عليه.

والخامس فيه روايتان: في رواية غير مانع كالتَّطوُّع، وفي أخرى مانع كرمضان، لكن الأولى أصحّ على ما صرَّح به الإمام «قاضيخان»(٢٦) في فتاواه(٢٧)، فلهذا أخذ بها الجمهور، وانعقد عليها المتون، وبعض الفقهاء أخذوا بالثَّانية(٢٨)، ووجه ذلك: أنَّ الفريق الأوَّل قالوا: إنَّ المعنى الذي يكون الصوم به مانعًا عن الجماع لزوم الإثم، ومشقَّة الكفَّارة جميعًا؛ لأنَّ الشَّبق مع حلّ المحلّ كثيرًا ما يدعو إلى عدم المبالاة بلزوم الإثم من أمر عارض، فبمجرَّد لزومه لا يقوى في المنع على الإطلاق، ما لم ينضمّ [١٧/أ] إليه أمر شاقّ، وهذا المجموع لا يوجد إلا في صوم رمضان، فهو المانع دون غيره.

أمَّا الواجب، فلانتفاء الجزء الأخير من العلَّة(٢٩)، وهو: لزوم الكفَّارة.

وأمَّا النَّفل، فلانتفاء الجزئين معًا على رواية المنتقى.

والفريق الثَّاني قالوا: إنَّ المعنى المذكور هو لزوم الإثم المجمع عليه فقط؛ إذ الظَّاهر من حال المسلم الاجتناب عن

محظور ثابت في جميع المذاهب، كما سيأتي مثله من بعض الشرّاح في عدم صحّة الخَلْوة بالنّكاح الفاسد(٣٠).
والصّوم الواجب(٣١) مشترك مع الفرض في هذا المعنى(٣٢)، فيكون مانعًا مثله بخلاف صوم التّطوُّع؛ إمّا لعدم الإثم في إفساده إجماعًا إن اعتبر أحد الزّوجين عذرًا للآخر، وإمّا لأنّ لزوم الإثم من إفساده بدون عذر محلّ اجتهاد غير مجمع عليه، فلم يكن مانعًا بيقين كما ذُكر في البدائع(٣٣).
فلذا لم يأخذ أحد ممن يوثق بفقهه برواية كونه مانعًا، هذا الذي نوّرنا به المقام مقتبس من مشكاة بعض الأجلّة الأعلام، فلا بأس بإجالة ذلك المصباح؛ لإزالة ما أظلم على بعض الشُرّاح.
فنقول: ذكر الإمام صاحب النّهاية(٣٤)، واتّبعه جمع كثير من شرّاح الكتاب وغيرهم. نوّر الله مشاهدهم بمصابيح مغفرته. في شرح قوله: «وإن كان أحدهما صائمًا تطوُّعًا.. [إلخ](٣٥)» سؤالًا وجوابًا، حيث قال: فإن قلتَ: ينبغي أن لا يلزم كلُّ المهر؛ لأنّه يلزمه القضاء على تقدير الإفساد، فلا يكون الخَلْوة صحيحة كما في قضاء رمضان، قلتُ(٣٦): لزوم القضاء في التّطوُّع عندنا؛ لضرورة صيانة المؤدى عن البطلان، والثّابت بالضّرورة يتقدّر بقدر الضّرورة، فيظهر ذلك في حقّ الصّائم خاصّة بالقضاء، فلا يعدو إلى غيره حتى يفسد الخَلْوة، بخلاف صوم قضاء رمضان فإنّه فرض مطلق ، فكان أثره عامًّا(٣٧). انتهى
وفيه نقد من وجوه:
أمّا أوّلًا: فلأن هذا السؤال مبني على إسقاط الكفّارة في علّة المنع عن حيّز الاعتبار، والاكتفاء بلزوم القضاء حسب في اعتبار تلك العلّة، فحينئذٍ يصحُّ تقريره على نفس صوم رمضان، كما فعله الإمام الزيلعي(٣٨) وصاحب الكفاية(٣٩)، [١٧/ب] فلا حاجة إلى إقحام لفظ القضاء؛ بل هو مخلٌّ بإفادة المقصود؛ إذ ربّما يتوهّم أن منشأ السؤال باب القضاء دون الأداء، وليس كذلك كما عرفت، وأيضًا في التّصوير بصورة نفس رمضان تنبيه ظاهر على كون السُؤال مبنيًا على سقوط الكفّارة عن حيّز الاعتبار، فيكون مبنى السُؤال معلومًا من أوّل الأمر، ولا يتحقّق هذه الفوائد في صورة الإقحام كما لا يخفى على العارف بمسالك البحث والإفحام.
وأمّا ثانيًا: فلأنّ منشأ السُؤال توهُّم الاشتراك في العلّة كما ترى، فكان الظّاهر أن يصرّح في الجواب بالفرق الدّافع وهْم الاشتراك بأن يقول: «إن لزوم القضاء في التّطوُّع؛ لضرورة صيانة المؤدّى ... [إلخ](٤٠)»، بخلاف لزوم القضاء في قضاء رمضان إن التزم الإقحام المذكور في جانب السُؤال، أو بخلاف لزوم القضاء في رمضان إن لم يلتزم.
وأمّا إثبات الفرق بين لزوم قضاء التّطوُّع، [وبين صوم قضاء رمضان فبظاهره لا يتمُّ التّقريب](٤١)، فيحتاج إلى تمحُّل غريب كما لا يخفى على كلّ لبيب وأريب.
وأمّا ثالثًا: فلأنّ هذا السُؤال مبنيٌّ على وهمٍ محضٍ لا منشأ له أصلًا عند التّحقيق، لا سيّما بالنّظر إلى تقرير الكتاب؛ إذ لا شكّ أنّ المصنّف- قدّس سرّه- لم يكتفِ في بيان العلّة بلزوم القضاء فقط؛ حتى يمكن دعوى اشتراك التّطوُّع في العلّة، فيعترض بناء عليه، وأيضًا أنّه لم يذكر كون القضاء مانعًا عن صحّة الخَلْوة في كتابه حتى يبني السُؤال عليه، بل ذكر خلافه على وتيرة الاختيار كما ترى، وإنّما فُهم ذلك من قوله: «كالتّطوُّع» في رواية؛ إذ مفهومه كون القضاء كصوم رمضان في رواية أخرى، وهو منطوق في بعض الكتب المعوّل عليها منه: المبسوط (٤٢)، وشرح الجامع الصّغير للإمام قاضيخان، حيث يقول: «وفي صوم القضاء روايتان: في رواية يمنع صحّة الخَلْوة؛ لأنّ القضاء بمنزلة الأداء، وفي رواية لا يمنع؛ لأنّه لا يلزمه بالإفساد إلا قضاء يوم مكانه، فصار بمنزلة التّطوُّع من هذا الوجه»(٤٣). انتهى
ولا ريب في أنّ المسألة المفهومة أيضًا لا تصلح منشأً للسُؤال؛ إذ لا يلزم من كون القضاء كرمضان أن يكون [١٨/أ] التّطوُّع كذلك عقلًا؛ بل الصّالح له علّتها، فتوقُّف صحّة تقريره على أمرين البتّة:
أحدهما: ثبوت كون العلّة مجرّد لزوم القضاء عند القائلين بسقوط الكفّارة عن حيّز الاعتبار.
والآخر: أن يفهم ذلك من كلام المصنّف؛ حتى يحصل نوع تقريب لإيراده أثناء شرح مراده.
لا سبيل إلى الثّاني بوجه ما، كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة في هذه الوظيفة، ولا إلى الأوّل، كما لا يذهب على من له يد قصيرة في هذه الصّناعة الشّريفة؛ وذلك لأنّ مجرّد لزوم القضاء بدون لزوم إثم ليس بشيء يصلح علّة للمنع أصلًا.
أمّا عقلًا، فلأنّه أمر هيّن بحيث لا يتوقّع من أحد تفويت لذّة الجماع بسببه، وهذا في غاية الوضوح.

وأمّا نقلًا: فلما أسلفناه من قول الإمام قاضيخان؛ لأنّه لا [يلزمه](٤٤) بالإفساد إلا قضاء يوم مكانه، فصار كالتّطوُّع من هذا الوجه. انتهى

ولعمري، إنّ هذا دليل قاطع على عدم صلاحيّته لأن يكون جزءًا حقيرًا من أجزاء العلّة، وعلى فقدان المنشأ للسُّؤال المذكور في الباب مطلقًا، ألا ترى أنّه جعل الاشتراك في مجرّد لزوم القضاء سببًا لكون القضاء غير مانع كالتّطوُّع، فكيف يمكن أن يعكس، ويجعل سببًا لكون التّطوُّع مانعًا كالقضاء، ودخول مثله حدّ الامتناع بديهيٌّ لا يتحمّل الجدل والنّزاع؛ لكنّي أراك تتوقّع زيادة تأييد مشبع، فاستمع لما في البدائع حيث قال: «إنّ صوم غير رمضان مضمون بالقضاء لا غير فلم يكن قويًّا في معنى المنع»، ثمّ قال: «إنّ تحريم الفطر في صوم التّطوّع من غير عذر غير مقطوع به؛ لكونه محلّ الاجتهاد، وكذا لزوم القضاء بالإفطار فلم يكن مانعًا بيقين، وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها، وكذا لزوم القضاء بالإفطار فكان مانعًا بيقين»(٤٥). انتهى

أرأيت إنّه هل رتّب على مجرّد لزوم القضاء شيئًا من معنى المنع؛ لا بل صرّح بخلافه، وإنّما رتّب على الحرمة المستلزمة للإثم، وعلى لزوم القضاء جميعًا؛ إلّا أنّه لو رتّبه على الإثم المجمع عليه فقط لكان أخصر، وأظهر؛ إذ قد عرفت ممّا قدّمناه من الدّليل عقلًا ونقلًا، أنّ مجرد لزم القضاء [١٨/ب] غير صالح لأن يكون جزء علّة، فضلًا عن كونه علّة بنفسه؛ فلذا عدلت عن عبارة المصنّف في بيان علّة المنع على المذهب الأول إلى ما نصّه: أنّ المعنى الذي يكون الصّوم به مانعًا عن الجماع لزوم الإثم، ومشقّة الكفّارة؛ فلعلّه عدول ينبغي أن يقع في حيّز القبول لدى العدول هذا.

وأمّا رابعًا؛ فلأنّ ما ذكروه من الجواب لا يتوقّع منه الصّواب؛ لأنّ كون لزوم القضاء منصّفًا للمهر ليس إلا باعتبار كونه سببًا للامتناع عن الجماع، وكونه سببًا له ليس إلا بكونه محذورًا عند الزّوجين لا عند القاضي، أو المفتي؛ كما أنّه أمر جليّ جليل لا يتوقف على برهان ودليل، فلو قلنا: إنّ محذوريّته عندهما مبنيّة على كون قضاء رمضان، أو قضاء قضائه فرضًا [مطلقًا، وعدم محذوريّته مبنيّ على كون قضاء التّطوّع فرضًا](٤٦) مقيّدًا بالضّرورة، لزم فرض عامّة النّاس مطّلعين على الدّقائق الفقهيّة التي يعجز عن إدراكها أكثر الخواصّ، وذا فرض محال لا محالة.

فالصّواب في الجواب إن احتيج إليه على تقدير توسيع الدّائرة أن يقال: إنّ العلة ليست مجرّد لزوم القضاء، ولا لزوم الإثم مطلقًا؛ بل لزوم الإثم المتّفق عليه، أو لزوم الإثم والقضاء المتّفق عليهما، وكلاهما مفقودان في التّطوّع فافترقا كما هديناك آنفًا إليه بما لا مزيد عليه.

ثمّ ناهيك من دليل على كون المعتبر فيما نحن فيه لزوم الإثم دون لزوم القضاء: ما ذكروه قاطبة في تعليل كون التّطوّع مانعًا على الرّواية الشّاذّة، حيث قال بعضهم: لحرمة الإفطار، وبعضهم: للزوم الإثم على الاختلاف في العبارة دون الفرض؛ منهم: العلّامة ابن الهمام(٤٧)، والشّيخ أكمل(٤٨)، والحدّادي(٤٩)، ولم يقل أحد: للزوم قضائه، فإن رمتَ زيادة طمأنينة، فارجع إلى المطوّلات بالبصيرة والاختبار، وألق مبارك في المحتملات بالاعتبار هذا، وإنّي أريد أن أزيد لك تحقيقًا آخر لم أسبق إليه: هو أنّ المصنّف- قدّس سرّه- ركّب علّة المنع في صوم رمضان من لزوم القضاء، ولزوم الكفّارة، وكان مقتضى هذا التّركيب أن يقول: في تعليل حكم ما يخالفه، نفلًا كان أو واجبًا؛ [١٩/أ] لأنّه لا كفّارة فيه، ثم يسكت كما فعله الإمام الزّيلعيّ؛ إلا أنه عدل عنه حيث قال: في النفل؛ لأنّه يباح له الإفطار، وفي الواجب؛ لأنّه لا كفّارة فيه؛ للإشارة إلى أنّ التّطوّع غير مانع عند القائلين بمانعيّة الصّوم الواجب أيضًا، وإلى أنّ الرّواية الشّاذّة في منع التّطوّع ملحقة بالمعدوم؛ لأنّ ما يصلح علّة للمنع: إمّا لزوم الإثم والكفّارة معًا، أو لزوم الإثم فقط، وقد منع وجود كلٍّ منهما في التّطوّع بقوله؛ لأنّه يباح له الإفطار ... [إلخ](٥٠)، فلم يبق لمانعيّته معنى بوجه ما.

وفيه أيضًا إشارة إلى أنّ لزوم القضاء لا يصلح مدارًا للمنع أصلًا؛ لأنّه اكتفى بنفي الإثم، ولم يتعرّض للزوم القضاء مع ثبوته في صورة انتفاء الإثم أيضًا كما تعرّض له صاحب البدائع، وبيّن سقوطه عن حيّز الاعتبار بكونه غير مقطوع به في باب التّطوّع، فلو كانت مداريّته للمنع بدون الإثم احتمالًا عند المصنّف؛ لتعرّض له أيضًا لا محالة، وإنّما جعله- قدّس سرّه- مدارًا في صورة لا يفارقه الإثم فيها، فكأنّه ذكره كناية عن لزوم الإثم في تلك الصّورة، لا على كون نفسه علّة أو جزء علّة عنده.

وأمّا ما ذكره العلّامة الفقيه ابن نجيم في شرحه للكنز(٥١)، بقوله: «وشمل صوم الفرض قضاء رمضان، والكفّارة، والمنذور، فإنّها تمنع صحّة الخلوة، وهو قول البعض، والصّحيح: أنّه لا يمنع صحّتها؛ لأنّه لا كفّارة في إفسادها،

فلو قال المصنِّف رحمه الله: «وصوم رمضان» لكان أولى؛ لأنَّه الصَّحيح، أو قال: «والصَّوم اختيارًا لقول البعض» لأمكن؛ لأنَّه لا فرق عند البعض بين صوم التَّطوُّع، والفرض في أنَّه يمنع صحَّتها كالإحرام، فتقييده بصوم فرض ليس على قول من الأقوال، وينبغي أن يكون صوم الفرض ولو منذورًا يمنع صحَّة الخَلْوة اتِّفاقًا؛ لأنَّه يحرم إفساده، وإن كان لا كفَّارة فيه فهو مانع شرعيٌّ»(٥٢). انتهى

ففاسد من وجوه:

أمَّا أوَّلًا؛ فلأنَّ الفرض إذا أُطلق لا يراد به إلا الثَّابت بدليل قطعيّ؛ بناءً على أصلٍ مقرَّر من انصراف المطلق إلى الكامل، وكذا في غالب عُرف القوم؛ لأنَّ الثَّابت بدليل ظنِّيّ واجب، [١٩/ب] ألا ترى إلى قول الإمام قاضيخان في فتاواه: «أو في صوم فرض، أو صلاة فرض لا يصحُّ الخَلْوة، وفي صوم القضاء والنَّذر روايتان، والأصحُّ أنَّه لا يمنع الخَلْوة»(٥٣). انتهى

حيث أطلق الفرض وأراد به رمضان، والمكتوبات، فلا يشمل الواجب بدون قرينة، مع أن القرينة الأصحِّيَّة تدلُّ على أنَّ المصنِّف لم يرد إلا رمضان؛ إذ المتون معقودة لضبط الأصحِّ الأقوى، وضبط ما عليه الفتوى، فيكون إرادة المصنِّف بإطلاقه ما يعمُّ العمليّ، والاعتقاديَّ على خلاف الأصل، والعرف الغالب احتمالًا مرجوحًا؛ لأنَّه ممَّا يعدُّ من المثالب، وحاشاه.

فواعجبًا، كيف جزم بالشُّمول مع هذه الموانع المركوزة في العقول؟ ألم ير أنَّ الشَّارح المقدَّم الألمعيّ، الإمام الزَّيلعي شرحه على كون المراد به: رمضان، حيث ذكر حكم القضاء، وأخويه مخالفًا له، ولم يأت بذاك الاحتمال المردود إلى حيِّز الوجود(٥٤).

وأمَّا ثانيًا؛ فلأنَّه قال(٥٥): «والصَّحيح أنَّه لا يمنع»، وقد عرفت بالنَّقل الصَّحيح عن قاضيخان أنَّه أصحّ، وأنَّ رواية كونه مانعًا [مشترك](٥٦)معها في أصل الصِّحَّة كما يدلُّ عليه لفظ: «أصحّ»، وعبارة الهداية(٥٧).

فقوله: «الصَّحيح» غير صحيح؛ لأنَّه يشعر بعدم صحَّة الرِّواية الأخرى.

وأمَّا ثالثًا؛ فلأنَّ قوله: «فتقييده بصوم الفرض» ليس بسديد؛ لأنَّ الصَّوم مقيَّد لا مقيِّد به، فيحتاج إلى تمحُّل، فكان الصَّحيح أن يقول: «فتقييده الصَّوم بالفرض»، كما لا يخفى.

وأمَّا رابعًا؛ فلأنَّ قوله: «ليس على قول من الأقوال» ينبئ عن غفلة غامرة؛ إذ قد ظهر من الهداية، ومن صريح شرح الجامع الصَّغير وغيره أنَّ إحدى الرِّوايتين على أن لا يمنع التَّطوُّع، ويمنع ما عداه، فرضًا كان أو واجبًا.

فعبارة المتن على شرحه الغير المرضيِّ توافق هذه الرِّواية، ويكون على قول صحيح، وإن لم يكن على أصح فيستحق العلامة من العرفاء بالملامة.

وكم من عائب قولًا صحيحًا ..... (٥٨).

والحاصل: أنَّه تحرَّر لنا من تحريرات أصحابنا أنَّ هاهنا ثلاث روايات: رواية منع رمضان دون غيره، ورواية منع رمضان والواجب [٢٠/أ] دون النَّفل، ورواية منع الكلّ.

فالأولى: ممَّا أخذ به الجمهور لأظهريَّة وجهه، والثَّانية: ممَّا أخذ بها بعض الفحول؛ لعدم خلوِّها عن وجه معقول، وأمَّا الثَّالثة: فلم نظفر بأنَّ أحدًا أخذ بها وأفتى، مع التَّصفُّح البالغ؛ فلعلَّها متروكة عند أهل التَّخريج والترجيح؛ إذ حيثما رأيناها مقدوحًا فيها.

وأمَّا خامسًا؛ فلأنَّ قوله: «فينبغي» إلى قوله: «اتِّفاقًا» لا ينبغي أن يعوَّل عليه؛ إذ قد عرفت أنَّ المحلَّ ممَّا يسوَّغ فيه الاجتهاد فيجوز أن يكتفي مجتهد في معنى المانعيَّة بلزوم الإثم، وأن لا يكتفي آخر به؛ نظرًا إلى حال أهل عصره، أو بلده، ألا ترى أن أبا حنيفة اكتفى بظاهر العدالة في الشَّهادة، ولم يكتف صاحباه. حباهما ربهما وحباه. فلا يناسب في مثله الاشتباه لأهل الانتباه، لا سيَّما لمثل صاحب الأشباه.

قال المصنِّف رحمه الله: «والصَّلاة بمنزلته فرضها كفرضه، ونفلها كنفله»(٥٩).

أقول: قال العلَّامة الأتقانيّ(٦٠): «وأمَّا صلاة التَّطوُّع فكصوم التَّطوُّع؛ لأنَّه لا يأثم بتركها، وهو الصَّحيح، فلا يكون مانعًا للخَلْوة بخلاف صلاة الفرض، فإنَّه يأثم بتركها»(٦١). انتهى

فأقول: إن أراد بصلاة التَّطوُّع: السُّنن، وبالتَّرك: عدم الإتيان به أصلًا، كما هو الظَّاهر من مواضع استعمال لفظ التَّرك، فيخرج المسألة عمَّا نحن فيه؛ إذ مبنى الكلام على كونهما في الصَّلاة، وأيضًا لا يصحُّ قوله: «هو الصَّحيح»؛

لأنَّ الصَّحيح الإثم بترك السُّنن بلا عذر، كما في المحيط(٦٢) وغيره(٦٣).

وإن أراد بها: سائر النَّوافل. وبالتَّرك: المعنى السَّابق أيضًا، فلا يزول الفساد بل يزداد؛ لأنَّ الإثم في ترك ما عدا السُّنن من النَّوافل ليس باحتمال، ولا قول من الأقوال حتى يصحّ التقييد بالصَّحيح الصَّريح في الاحتراز.

وإن أراد بها: ما يعمّ السّنن وغيرها، وبالتَّرك: التَّرك بعد الشُّروع بقرينة وضع المسألة، فلا يفارقه الفساد أيضًا؛ لأنَّ الإثم حينئذٍ متحقّق بإجماع أصحابنا قولًا واحدًا، كيف وهو النِّزاع المشهور بيننا وبين الشَّافعي، حيث نقول: يأثم بالإفساد بعد الشُّروع في النَّافلة ويقضي، هو يقول: «لا يأثم ولا يقضي» مستدلًا بقوله تعالى:﴿ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾(٦٤)، وجوابه مسطور [٢٠/ب] في المطوّلات، فلا يكون عدم الإثم قولًا سقيمًا، فضلًا عن كونه صحيحًا؛ فلذا أشكل الأمر في حلّ هذا المحلّ على العلّامة المدقّق الدّهلويّ(٦٥) فقال: «وقد يقال: كيف يكون نفلها كنفله، وقد جاز نقض نفله دون نفلها؟! فلا يتقايسان»(٦٦). انتهى

وشاركه الفقيه ابن نجيم في ذلك؛ إلا أنّه مدفوع بما قدّمناه نقلًا عن البدائع من أنّ لزوم الإثم، والقضاء إذا كان محلّ الاجتهاد، لا يمنع صحّة الخلْوة مطلقًا فتذكّر.

ثم إنّي أرى في مرآة خلدي صورة إشكال قد تشكّلت بهيولاها من مادة المحلّ بهذا الوجه: أنّ الأكثرين من أصحابنا جعلوا مناط المنع لزوم الإثم، والكفّارة في باب الصّوم، وأداروا الحكم عليه، فكيف يصحُّ على قولهم قياس فرض الصلاة على فرضه مع فقدان أحد جزئي العلّة، والشّرط الاشتراك في مناط الحكم من كلّ وجه على ما بيّن في موضعه.

ولو سلم أنّه لم يقع بطريق القياس؛ بل باجتهاد آخر في باب الصّلاة، فما الفرق بينهما حتى احتاجوا في اعتبار معنى المنع في الأوّل إلى ضمّ الكفّارة إلى لزوم الإثم، ولم يحتاجوا إلى ذلك في الثّاني مع عدم الفرق بينهما في المشروعيّة، والفرضيّة؟!

هذا وقد كنتُ أقرّره مرارًا على كثير من الأذكياء النّاقدين، فأجدهم على أوطئة السُّكوت راقدين، حتى اهتديتُ إلى جواب معقول يفضل واهب العقول، فاستمع لما أقول: إنّ السِّرّ في عدم الاحتياج إلى ضمّ الضّميمة في باب الصّلاة: هو أنّ الصّوم أمر ممتدٌّ لا ينقضي بسرعة، فالغالب فيه أن يكون الشّبق مانعًا عن الانتظار إلى انقضائه، فلا يقوى فيه مجرّد لزوم الإثم على المنع ما لم ينضمّ إليه أمر شاقّ. وأمّا الصّلاة فليست كذلك؛ لسرعة انقضائها؛ إذ الظّاهر من حال المسلم أن لا يرتكب محظورًا مجمعًا عليه إلا بداعيّة قويّة تنبعث عن شبق النّفس، وأثر تلك الدّاعية ليس أمرًا دفعيًّا حتى يحمل صاحبها على الجماع قبل إتمام الصّلاة؛ بل في أوائلها تجعل صاحبها بين إقدام وإحجام؛ بسبب تدافع الشّبق والإثم المجمع عليه، ثمّ يتدرّج إلى [٢١/أ] أن يغلب جانب الإقدام على جانب الإحجام، ولا شكّ أنّ الصّلاة تنقضي في أثناء تلك الحالة لا محالة، فكفى بمجرّد لزوم الإثم المجمع عليه مانعًا فيها دون فيه، كما لا يخفى على من تفي له الإشارة وتكفيه. تمّت بعونٍ من عطاياه عمّت، هذا بعض ما صفّيناه في معصرة الإتقان والتّحقيق، واصطفيناه من بين فرائد التّدقيق، وضعناه على الأطباق تحلية للمذاق، وتخلية لأعناق الحذّاق، أنشاه بالبراعة، ووشاه باليراعة، العبد المحتاج إلى مغفرة مولاه، البالغ أقصى العجز في أمر آخرته وأولاه، شيخ محمّد ابن الشيخ السيّد محمود، ابن الشّيخ الكبير السيّد برهان الدّين الحسيني نسبًا، الزّيني الحنفيّ مشربًا ومذهبًا(٦٧)، رزقهم الله السّلام، حلاوة الخلْوَة في دار السّلام، بحور مقصورات في الخيام، في اليوم الثّامن والعشرين من المحرّم الحرام، غرّة وجه العام السّادس والعشرين بعد الألف التّام من هجرة من صار رحيق الرّسالة بطيب خلقه مسكيّ الختام، عليه الصّلاة والسّلام ما فُتحت أبواب دار السّلام لأهل الإسلام.

الهوامش:

(١) خلاصة الأثر: ٤٠٥/٣؛ معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي– بيروت: ٣١٥/١١؛ البدور المضية، البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملاتي، دار الصالح – القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام – ذكا، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨ م: ٣٣١/١٦.

(٢) علماء دمشق وأعيانها، حمد مطيع الحافظ نزار أباظة، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م: ٤٤٣/١؛ هدية العارفين: ٢٧٨/٢.

(٣) البدور المضية: ٣٣١/١٦؛ خلاصة الأثر: ٤٠٥/٣.

(٤) معجم أعلام شعراء المدح النبوي، درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، ط١، دار ومكتبة الهلال،

ص ٣٣٩؛ معجم المؤلفين: ٣١٥/١١؛ هدية العارفين: ٢٧٨/٢.

(٥) البدور المضية: ٣٣١/١٦؛ خلاصة الأثر: ٤٠٥/٣؛ معجم أعلام شعراء المدح النبوي، ص٣٣٩.

(٦) خلاصة الأثر: ٤٠٥/٣؛ علماء دمشق وأعيانها: ٤٤٤/١.

(٧) البَضع بالضم: كناية عن الفرج، وأيضاً هو اسمُ المباضعة بمعنى الجماع. المُغْرِب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تح: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب – سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م: ٧٧/١، التعريفات الفقهية، البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص٤٥.

(٨) العروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون، وهو جميع ما عدا النقد من المال. فتح الباري بشرح البخاري: ابن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، ط١، ١٣٨٠/١٣٩٠هـ: ٤٠٥/٥.

(٩) الجلوة، من الجلاء الذي هو الإبراز والإظهار، قال ابن دريد: جلوت العَرُوس أجلوها جلاء فهي مجلوة إذا أبرزتها والمصدر فيهما الجَلاء، هذا المعنى في اللغة، بل استخدام آخر عن الصوفية، قال الجرجاني: الجلوة: خروج العبد من الخَلْوَة بالنعوت الإلهية، إذ عين العبد وأعضاؤه ممحوة عن الأنانية، والأعضاء مضافة إلى الحق بلا عبد، كقوله تعالى: {وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى} ، وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ}. ينظر: كتاب التعريفات، علي بن محمد الزين الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص٧٦–٧٧.

(١٠) الذُّؤابَةُ: مَضْفُورَةٌ من شعرٍ، وكذلك ذُؤابَةُ العزّ والشَّرَف، والجَمِيْعُ الذَّوائِبُ. كتاب العين، الخليل الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال: ٢٠٢/٨، المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد (٣٢٦–٣٨٥ هـ)، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ١٠٨/١٠

(١١) الطِّرْسُ: الصَّحيفةُ، ويقالُ هي الَّتي مُحِيَتْ ثُمَّ كُتِبَتْ والجَمْعُ أطْراسٌ وطُرُوسٌ. العين: ٢٠٩/٧، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص١٨٩، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، [دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر]. ٣٧١/٢

(١٢) البيت للطغرائي من قصيدته المشهورة لامية العج ينظر: شرح لامية العجم (مختصر الغيث المسجم)، محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ)، تح: جميل عبد الله عويضة، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨، ص٥.

(١٣) البيت لامرؤ القيس. ديوان امرئ القيس، امرؤ القيس بن حجر الكندي (ت ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤، ص٤٠.

والمهفهفة: اللطيفة الخصر الضامرة البطن. المفاضة: المرأة العظيمة البطن المسترخية اللحم الترائب جمع الترببة: وهي موضع القلادة من الصدر. السقل والصقل، بالسين الصاد: إزالة الصدأ والدنس وغيرهما. والفعل منه سقل يسقل وصقل يصقل. السجنجل: المرآة، لغة رومية عربتها العرب، وقيل بل هو قطع الذهب والفضة. يقول: هي امرأة دقيقة الخصر ضامرة البطن غير عظيمة البطن ولا مسترخيته، وصدرها براق اللون متلألئ الصفاء كتلألؤ المرآة. ديوان امرئ القيس ت المصطاوي ص٤١.

(١٤) مثال شهير جرى بين العرب، ويقال: أن أول من قال ذلك امرأة من غَدْرة يقال لها أسماء بنت عبد الله، وكان لها زوج من بني عمّها يقال له عَرُوس، فمات عنها، فتزوّجها رجلٌ من قومها يقال له نوفل، وكان أعسر أخّر ذميماً، فلمّا أراد أن يطْعَنَ بها قالت له: لو أذِنْتَ لي رَثَيْتُ ابنَ عمّي وبكيتُ عِنْدَ رمْسه؟، قال: افعلي، فقالت: أبَكيْكَ يا عَرُوسَ الأعراس، يا ثَعْلباً في أهلِه وأسداً عِنْدَ الباس، مع أشياء ليس يعْلَمُها الناس. قال: وما تلك الأشياء؟ قالت: كانَ عن المِسْمَة غير نقّاس، ويَعْمِلُ السَّيفَ صَبيحاتِ الباس، ثم قالت: يا عَرُوس: الأغرّ الأزْهر، الطيّب الجَيْب الكريم المخضر، مع أشياء لا تُذْكر. قال: وما تلك الأشياء؟ قالت: كان عَيُوفاً للمخنى والمُنْكر، طيّب النَّكْهَة غير أبْخر، أيْسر غير أعْسر. فعرفَ الزوج أنّها تُعَرِّضُ به، فلمّا دخلَ بها قال: ضُمّي إليكِ عطْرَك؛ ونظرَ إلى قَشْوَة عطْرِها مَطْروحة، فقالت: لا عطْرَ بعدَ عَرُوس، ويقال: إنّ رجلاً تزوّج امرأة فَهُدِيَت إليه، فوجدها ثَفِلة، فقال لها: أين عطْرُك؟ فقالت: خبأتُه، فقال: لا مَخْبأ لِعطْرٍ بَعْدَ عَرُوس. فذهبت مثلاً، يُضْرَب لِمَن لا يُدّخَرُ عنه نَفِيس.». العباب الزاخر واللباب الفاخر، الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ)، د. ناجي بن محمدو حين عبدالجليل، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٨/١٤٣٩هـ: ١٤٣/١، التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ)، تح: عبد العليم الطحاوي وآخرون، دار الكتب، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٣٩٩هـ/١٩٧٠/١٩٧٩م: ٣٨٦/٣، القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥، ص٥٥٧، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٣٨٥– ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م). ٢٤٣/١٦.

(١٥) الحجال: جمع حجلة بالتحريك، وهي القبة، وموضع يزين بالستور والثياب للعروس.

قال أدهم بن الزعراء:

وبالحجل المقصور، خلف ظهورنا

نواشئ كالغزلان تجل عيونها

وفي الحديث: كان خاتم النبوة مثل زر الحجلة ، بالتحريك: هو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار؛ ومنه حديث الاستئذان: ليس لبيوتهم ستور ولا حجال ؛ ومنه: أعروا النساء يلزمن الحجال، والجمع حجل وحجال. ينظر: العين ٣/٧٨، مجمل اللغة، أحمد بن فارس(ت٣٩٥ هـ): تح: زهير سلطان، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦، ص٢٦٥، المحكم والمحيط الأعظم: علي بن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠ : ٣/٧٧، لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، بحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر– بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ/. ١١/١٤٤، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الفتّني (ت ٩٨٦ هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧: ٢/٤٢١، وتاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: ١١/٤٢٠.

(١٦) المرونان، هنا: الصفا والمروة، تغليباً كالعمرين والقمرين. شرح درة الغواص في أوهام الخواص، الخفاجي، مدموجًا ضمن: درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها، تح: عبد الحفيظ فرغلي علي قربني، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦، ص٣٠٩.

(١٧) الرَّضراضُ: ما دقَّ من الحصى. تجديد الصحاح = الصحاح في اللغة والعلوم (تهذيب وترتيب لصحاح الجوهري)، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية – بيروت، ط١، ١٩٧٤ ، ص١٨٨٧ .

(١٨) ذكر البيتان في حادي الأظعان النجدية إلى الديار المصرية، الحِجّي الدمشقي(ت ١٠١٦ هـ). ص١٠.

(١٩) الصنوان: المُجْتَمع. وقيل: النَّخلاتُ يكون أَصْلُهُنَّ واحداً. غريب الحديث، : أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤ هـ)، تح: ع. خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤ : ٢/١٥، معجم ديوان الأدب، : الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠ هـ)، تح: أ. عمر، مر،إ. أنيس، مؤسسة دار الشعب – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣ ٤/٦٨، تهذيب اللغة، محمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تح: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١ ١٢/١٧٠، لسان العرب ١٤/٤٧٠.

(٢٠) الخَلْوة: اجتماع بين رجل وامرأة في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يوجد مانع من الدخول الحقيقي بينهما. الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرهانبوري، بأمر السلطان أورنك زيب، المطبعة الأميرية ببولاق، ط٢ ، ١٣١٠ هـ. ١/٣٠٥.

(٢١) المَهر: يقابل البضع من المال حلالاً ومن أسمائه: الصَدُقُ والصَداقة والنِحلة والعَطِيَّةُ ومَهْرُ المثل ما تُمالئها من قوم أبيها والمَهْرُ المفروضُ المسمّى منه. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، ص٢٢٢.

(٢٢) الشيخ المقصود، هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، المعروف بشيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني، كان من كبار العلماء، محققًا وعلامة، وصاحب كتاب «الهداية». أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم، ومنهم الإمام فخر الدين قاضي خان، والإمام زين الدين العتابي. تفقه على جماعة من العلماء، أبرزهم الإمام نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي، وفاق شيوخه وأقرانه في العلم، حتى أذعنوا له، خاصة بعد تصنيفه لكتاب «الهداية» و«كفاية المنتهى». وقد نشر المذهب وتفقّه عليه جمع غفير، وكان من أبرز تلاميذه شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري، الذي روى «الهداية» عنه. كما قرأ «كتاب الترمذي» على شيخ الإسلام ضياء الدين أبي محمد صاعد بن أسعد بسنده المذكور في ترجمة صاعد. وفرغانة، بفتح الفاء، تقع وراء الشاش وجيحون وسيحون، وهي أيضًا قرية من قرى فارس، أما مرغينان، بفتح الميم، فهي مدينة من بلاد فرغانة. توفي سنة ٥٩٣ هـ. وقد سمع قاضي القضاة شمس الدين ابن الحريري يذكر عن العلامة جمال الدين ابن مالك أن صاحب «الهداية» كان يعرف ثمانية علو وقد ارتحل، وسمع، وولي المشايخ، وجمع لنفسه «مشيخة» كتبها وعلّق منها فوائد. وله ولدان، محمد وعمر. ينظر: سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تح: حسين أسد وآخرون، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥: ٢١/٢٣٢، الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤ هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث– بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ : ٢٠/١٦٥، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٦٩٦ – ٧٧٥هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر– القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣: ٢/٦٢٧ ت الحلو، تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢، ص٢٠٦، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا – إستانبول، ٢٠١٠: ١/٨٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية،م حمد عبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسه، اعتنى به وصححه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني (ت١٣٦٢هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٢٤هـ. ص١٤١، الأعلام، خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٤/٢٦٦، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت. ٧/٤٥.

(٢٣) الكَفّارة لغة: مأخوذة من الكُفْر، أي: الستر والتغطية. سُميت بذلك لأنها تُكفّر الذنب، وكَفّر عن يمينه: إذا فعل الكَفّارة. واصطلاحا: ما كُفّر به من صدقةٍ وصوم ونحوهما. ينظر: لسان العرب: ١٤٨/٥، المصباح المنير: ٥٣٥/٢، التعريفات الفقهية ص١٨٢، حلية الفقهاء، ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تح: عبد الله الزكي، الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣: ص٢٠٦.

(٢٤) المنتقى في فروع الحنفية، للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي البلخي المقتول شهيدا سنة ٣٤٤هـ، سمع الحديث بمَرو من أبي زكاء محمد بن حَمْدُويه، يروي عن أحمد بن حنبل، وسمع منه ألمة خُراسان وحُفّاظها، منهم أبو عبد الله الحاكم الحافظ، صاحب «المستدرك»، وصنّف المختصر والمنتقى والكافي وغيره، وكتاب الكافي والمنتقى أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد، وقال اللكنوي: لا يوجد المنتقى في ديارنا في أعصارنا. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، صحّحه وعلّق حواشيه: شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ط١، ١٣٦٠ – ١٣٦٢هـ = ١٩٤١ – ١٩٤٣ ١٨٥١/٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص١٨٥، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٧٢، هدية العارفين ٣٧/٢، الأعلام للزركلي: ١٩/٧.

(٢٥) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ : ٢٠٠/١.

(٢٦) الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، صاحب التصانيف، المتوفى سنة ٥٩٢هـ. من أشهر كتبه: «الفتاوى الخانية»، وهي مشهورة مقبولة معمول بما متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة. له من الكتب: «الأمالي» وشرح «الجامع الصغير» وشرح «الزيادات» وغير ذلك. ينظر: الفوائد البهية ص٦٤–٦٥، كشف الظنون ١٢٢٧/٢.

(٢٧) قال الإمام قاضيخان: وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والأصح أنه لا يمنع الخلوة. فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تح: سالم مصطفى البدري. دار الكتب العلمية: ٣٤٥/١.

(٢٨) ينظر: رؤوس المسائل، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧، ص٤٠١، تحفة الفقهاء، السمرقندي(ت٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤: ٢٤٤/٢، طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧ ، ص٩٧، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري (ت ٦١٦ هـ)، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤، ١٠٩/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ، الزيلعي، عثمان بن علي، الحاشية: الشِّلْبِي، أحمد بن محمد (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ: ١٤٤/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام، ابن الهمام الحنفي(ت٨٦١ هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر، ط١، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠ ٣٣٢/٣.

(٢٩) العِلّة لغة من: علّ. وتأتي بمعنى: المَرَض. وفي الاصطلاح: لها الكثير من التعريفات، من أشهرها: الوصف الجالب للحكم، أو ما يعرف به وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه كالأذان للصلاة، والإحصان للرجم ينظر: العين ٨٨/١، المحكم والمحيط الأعظم ٩٤/١، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م: ١٣٢/٢، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تح: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢: ١٤٤/٢، قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩: ٢٧٤/٢، الحدود في الأصول (مع: الإشارة في أصول الفقه): الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية–بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ص ١٢٢.

(٣٠) النكاح الفاسد: ما ورد في الشرع تحريمه، أو اختل أحد أركانه. كنكاح المُحرِم، وكالنكاح بلا ولي ولا شهود، والمحلّل. والفاسد والباطل لفظان مترادفان مدلولهما واحد عند غير الحنفية إذ الحنفية يقولون إن الباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه، والفاسد ما شرع بأصله ومنع بوصفه، إلاّ أنهم في النكاح يوافقون الجمهور وترادف الباطل والفاسد. ينظر: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩، ص٣٣٧، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مكتبة البابي الحلبي – مصر، ط٢ ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦: ١٣١/٣، وشرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠ هـ٣٧٧/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط بدون، [د.ت]. ٢٣٩/٢، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على تحقيق: أحمد شاكر، قدّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط.: بدون، بدون: ١٣١/١، والمطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ] – ياسين محمود الخطيب، ط، مكتبة السوادي

للتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م، ص ٢٧٦.

(٣١) صَوْم الْفَرْض عند الحنفية نوعان: عين ودين فالعين هُوَ صَوْم رَمَضَان وَصَوْم الدّين هُوَ سَائِر الصيامات من قَضَاء رَمَضَان وَالْكَفَّارَات وَالنُّذُور الْمُطْلَقَة. وصوم الواجب: قصوم التطوع بعد الشروع فيه، وصوم قضائه عند الإفساد، وصوم الاعتكاف عندنا. والصوم المسنون: صوم عاشوراء مع التاسع. ينظر: تحفة الفقهاء: ١/ ٣٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، شركة المطبوعات العلمية – مصر (جـ ١–٢)، ومطبعة الجمالية – مصر (جـ ٣–٧)، ط١، ١٣٢٧هـ/١٣٢٨هـ: ٢/ ٧٧. فتح القدير للكمال بن الهمام – ط الحلبي ٢/ ٣٠٣.

(٣٢) يفرّق الحنفية بين الفرض والواجب؛ فالفرض عندهم هو: المقطوع به، أي ما ثبت بدليل قاطع شرعًا، كنصّ الكتاب، والإجماع، والخبر المتواتر. وأما الواجب فهو: المظنون، أي ما ثبت بدليل ظني، كالقياس، وخبر الواحد. وذلك على خلاف الجمهور؛ فالفرض عندهم مرادف للواجب، في أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه، وهو قول الشافعي. ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧: ١/ ٢٦٥، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني – السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦: ١/ ٣٣٣، شرح مختصر المنتهى الأصولي.

(٣٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٩٣، والبدائع: «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، شرح فيه «تحفة الفقهاء» للسمرقندي، من مصنفاته: «السلطان المبين في أصول الدين». توفي رحمه الله سنة ٥٨٧هـ. ينظر: الفوائد البهية ص٥٣، تاج التراجم ص٣٢٧–٣٢٨، كشف الظنون ١/ ٣٧١.

(٣٤) «النهاية في شرح الهداية» الإمام حسام الدين الحسين بن علي بن حجاج الصغناقي، وقيل: السغناقي. الفقيه الحنفي نزيل حلب والمتوفى بها سنة ٧١١هـ. شرح فيه: الهداية لشيخ الإسلام المرغيناني. من أهم مصنفاته: «الكافي» شرح أصول الفقه للبزدوي. ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (ت١٠١٠هـ)، تح: ع. الحلو، دار الرفاعي – الرياض، ط١، ١٤٠٣–١٤١٠ هـ/١٩٨٣–١٩٨٩: ٣/ ١٥٠، الفوائد البهية ص ٦٢، كشف الظنون ٢/ ٢٠٣٢، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٧.

(٣٥) ما بين المعكوفتين في «ب»: [آهـ].

(٣٦) يعني: الحسام السغناقي رحمه الله.

(٣٧) ينظر: النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، السغناقي، حسين بن علي (ت ٧١٤ هـ)، تح: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، جامعة أم القرى، غير مذكورة، ١٤٣٥ – ١٤٣٨ هـ. ٧/ ٩٣.

(٣٨) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ٢/ ١٤٤.

والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن أبو محمد الملقب فخر الدّين الزّيلعي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ. فأفتى ودرّس وتوفي فيها. له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق». مات سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. ينظر: الفوائد البهية ص١١٥، الجواهر المضية، القرشي ٢/ ٥١٩–٥٢٠، كشف الظنون ١٥١٥.

(٣٩) جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني كان عالماً فاضلا تضرب به الأمثال وتشد إليه الرحال أخذ عن حسام الدين الحسن السغناقي صاحب النهاية وأخذ أيضاً عن عبد العزيز البخاري صاحب كشف البزدوي ووضع السيد جلال الدين شرحا على الهداية سماه الكفاية وهي المشهورة بأيدي الناس. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص٥٨.

(٤٠) ما بين المعكوفتين في «ب»: [آهـ].

(٤١) ما بين المعكوفتين في «ب»: [وبين صوم قضاء رمضان أو صوم رمضان فبظاهره لا يتم التقريب].

(٤٢) ينظر: المبسوط، السرخسي (ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، مصوّرة عن الطبعة الأصلية بدار المعرفة – بيروت: ٥/ ١٥٠، والسرخسي: الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة. تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن. تفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري وغيره. مات في حدود الخمسمائة. وكان عالمًا، أصوليًا، مناظرًا. أشهر كتبه: « المبسوط» كما ذكرنا، وله « شرح الجامع الكبير للإمام محمد، شرح السير الكبير للإمام محمد وهو شرح لزيادات الزيادات للشيباني، والأصول في أصول الفقه، و شرح مختصر الطحاوي. وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان ولما أطلق سكن فرغانة إلى أن توفي ٤٨٣ هـ. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٣/ ٧٨، ت الحلو، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٣٤، سلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٣/ ٧٠، الفوائد البهية في تراجم الحنفية – ومعه التعليقات السنية ص١٥٨، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/ ١٥٨٠.

(٤٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/ ٣٤٥.

(٤٤) ما بين المعكوفتين في «ب»: [يلزم].

(٤٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ٢٩٣.

(٤٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: «ب».

(٤٧) الشيخ الإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهما إمام من علماء الحنفية. توفي

بالقاهرة ٨٦١هـ. من كتبه: «فتح القدير»، و«المسايرة»، و«التحرير» في الأصول. ينظر: الفوائد البهية، ص١٨٠، الأعلام للزركلي ٦/٢٥٥، معجم المؤلفين: ١٠/٢٦٤، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي(ت ٩١١ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – صيدا، لبنان. ١/١٦٦.

(٤٨) أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي. (ت: ٧٨٦هـ). من كتبه: «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» شرح فيه «مشارق الأنوار النبوية» للإمام رضي الدين حسن بن محمد الصغاني المتوفى: سنة ٦٥٠هـ. ينظر: الفوائد البهية، ص١٩٥، كشف الظنون: ٢/١٦٨٨، الأعلام للزركلي ٧/٤٢.

(٤٩) الإمام أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي. المتوفى في حدود سنة ٨٠٠هـ، من كتبه: «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج»، وهو: شرح لمختصر القدوري. ثم اختصر هذا الشرح وسماه: «الجوهرة النيرة». ينظر: كشف الظنون: ٢/١٦٣١، تاج التراجم، ص١٤١-١٤٢، معجم المؤلفين ٣/٦٧.

(٥٠) ما بين المعكوفتين في «ب»: [أهـ]

(٥١) «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق» لزَيْنُ بن إبراهيم بن محمد، الشيخ العلامة، المحقق المدقق الفهامة، المشهور بابن نُجيم الحنفي، وهو اسم لبعض أجداده. من آثاره العلمية: ال والفتاوى الزينية. وشرح كتاب الزيادات. ومشكاة الأنوار في أصول المنار. ينظر: الطبقات السنية للتميمي: ٣/٢٧٥، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي (ت ١٠٦١ هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣/١٣٧، حاشية ابن عابدين ١/٩٤، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير – دمشق/ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ١٠/٥٢٣، ومعجم المؤلفين لكحالة ٤/١٩٢، الأعلام للزركلي: ٣/٦٤. ومقدمة الشيخ مشهور آل سلمان على كتاب الفوائد الزينية، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤ م. ص ٣١-٣٤.

(٥٢) ينظر: ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» للطوري، محمد بن حسين (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت: ٣/١٦٤.

(٥٣) ينظر: فتاوى قاضيخان ١/٣٤٥.

(٥٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٢/١٤٢.

(٥٥) يعني ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: ٣/١٦٤.

(٥٦) ما بين المعكوفتين في «ب»: [مشتركة].

(٥٧) «الهداية في شرح بداية المبتدي» لأبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني الحنفي برهان الدين، سبقت ترجمته.

(٥٨) صدر البيت هذا للمتنبي، والبيت كاملا:

وكم من عائبٍ قولاً صحيحاً ... وآفته من الفهم السقيم

ينظر: شرح ديوان المتنبي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، دار الوائد العربي، بيروت– لبنان، ٢٠١٨م، ص١٧١.

(٥٩) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ١/٢٠٠.

(٦٠) الشيخ العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر، الأتقاني الحنفي، (ت٧٥٨هـ). من تصانيفه: «غاية البيان ونادرة الأقران»، وهو: أحد شروح الهداية، و«التبيين» في شرح المنتخب في الأصول، وشرح البزدوي ولم يكمله. ينظر: الطبقات السنية: ٢/٢٢١، تاج التراجم ص١٣٨، الفوائد البهية ص٥٠، كشف الظنون: ٢/٢٠٣٣.

(٦١) ينظر: غاية البيان ونادرة الأقران ٥/٣٢. ونقله عنه ابن نجيم في البحر: ٣/١٦٤.

(٦٢) «المحيط البرهاني» للشيخ الإمام العلامة محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان من بلاد ما وراء النهر سنة ٥٥١هـ، وتوفي سنة ٦١٦هـ. جمع المؤلف فيه الكثير من مسائل المذهب وفروعه، من أمهات وأصول المذهب. ينظر: كشف الظنون ٢/١٦١٩، المحيط البرهاني، ابن مازه ١/٢٩، الأعلام للزركلي ٧/١٦١.

(٦٣) يخرج الكلام من المحيط وغيره.

(٦٤) [التوبة: ٩١]

(٦٥) الشيخ الفاضل علي محمد بن عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، أحد الأفاضل المشهورين في عصره، ولد ونشأ بدهلي ولازم أباه وانتفع به وقرأ عليه الكتب الدرسية، له خزائن الدرر كتاب في اللغة العربية والفارسية والتركية، ورسالة في أخبار المشايخ الخمسة الجشتية، ونجاة المريدين رسالة له في أخبار الشيخ عبد القادر الجيلاني، كما في مرآة الحقائق. ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، الحسني (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم–بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م: ٥/٥٩٣، والبدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، دار الصالح – القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام – دكا، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨ م: ١٠/١٢٠.

(٦٦) لم أقف عليه في كتبه.

(٦٧) «محمد بن محمود بن برهان الدين الحميدي الرومي الحسيني الحنفي من صدور روم أيلي تولى نقابة الأشراف بالقسطنطينية المتخلص بشريفي ولد سنة ٩٦٠ وتوفي سنة ١٠٤٤ أربع وأربعين وألف. له تخميس قصيدة البردة ديوان شعر تركي. مناقب الأولياء». هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف – إسطنبول، ١٩٥١–١٩٥٥م، وصُوِّر بالأوفست عن هذه الطبعة في: دار النشر الإسلامية، مكتبة الجعفري التبريزي – طهران، مكتبة المثنى – بغداد، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي – بيروت: ٢/٢٧٨، معجم المؤلفين: ١١/٣١٥، البدور المضية في تراجم الحنفية ٣٣١/١٦، معجم أعلام شعراء المدح النبوي، درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، دار ومكتبة الهلال، ط١، ص٣٩٩.

المصادر والمراجع:

١– الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، قوبلت على تحقيق: أحمد شاكر، قدّم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط.: بدون، ت.: بدون.

٢– الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، تح: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣– الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر)، : الحسني (ت ١٣٤١هـ)، دار ابن حزم–بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م.

٤– الأعلام، خير الدين الزركلي(ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٥– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» للطوري، محمد بن حسين (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين، محمد أمين(ت١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.

٦– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(ت٥٨٧هـ)، شركة المطبوعات العلمية – مصر (جـ ١–٢)، ومطبعة الجمالية – مصر (جـ ٣–٧)، ط١، ١٣٢٧ – ١٣٢٨ هـ.

٧– البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملاتي، دار الصالح – القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام – ذكا، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨ م.

٨– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين السيوطي(ت ٩١١ هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – صيدا، لبنان.

٩– بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني– السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦.

١٠– تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ)، تح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢ .

١١– تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الزبيدي، تح.: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

١٢– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تح: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، (١٣٨٥– ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م).

١٣– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، الزيلعي، عثمان بن علي، الحاشية: الشِّلْبِي، أحمد بن محمد (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٤هـ.

١٤– تجديد الصحاح = الصحاح في اللغة والعلوم (تهذيب وترتيب لصحاح الجوهري)، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي – أسامة مرعشلي، تقديم: عبد الله العلايلي، دار الحضارة العربية – بيروت، ط١، ١٩٧٤.

١٥– تحفة الفقهاء، السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤.

١٦– تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، تح: الهادي شبيلي (جـ ١، ٢) – يوسف الأخضر القيم(ج ٣، ٤)، دار البحوث – دبي، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٧– التعريفات الفقهية، البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

١٨– التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م)، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

١٩– التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية، الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ)، تح: عبد العليم الطحاوي وآخرون، ن: دار الكتب، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ/ ١٣٩٩هـ/١٩٧٠ – ١٩٧٩م.

٢٠– التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي(ت٧٤٧ هـ)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م.

٢١– تهذيب اللغة، محمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تح : محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٢– الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (٦٩٦ – ٧٧٥ هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣.

٢٣– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، ط.: بدون، [د.ت].

٢٤– الحدود في الأصول (مع: الإشارة في أصول الفقه): الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية–بيروت،

ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣.
٢٥- الحدود في الأصول (مع: الإشارة في أصول الفقه): الباجي (ت ٤٧٤ هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٢٦- حلية الفقهاء، ابن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تح: عبد الله التركي، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣
٢٧- درة الغواص وشرحها وحواشيها وتكملتها، تح: عبد الحفيظ فرغلي علي قربي، دار الجيل - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ .
٢٨- ديوان امرئ القيس، امرؤ القيس بن حجر الكندي (ت ٥٤٥ م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٩- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين(ت١٢٥٢ هـ)، مكتبة البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٣٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، السبكي (ت٧٧١هـ)، وبأعلى الصفحات: مختصر ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)، تح: علي معوض - عادل عبد الموجود، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩ .
٣١- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تح: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، ط٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢ .
٣٢- رؤوس المسائل، الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تح: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧ .
٣٣- سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا - إستانبول، ٢٠١٠ .
٣٤- سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تح: حسين أسد وآخرون، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥ .
٣٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي(ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق/ بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٦- شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الرصاع (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣٧- شرح ديوان المتنبي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، دار الوالد العربي، بيروت- لبنان، ٢٠١٨م.
٣٨- شرح لامية العجم (مختصر الغيث المسجم)، المؤلف: محمد بن موسى الدميري (ت ٨٠٨ هـ)، تح: جميل عبد الله عويضة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٣٩- شرح مختصر الروضة، الطوفي(ت ٧١٦ هـ)، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٤٠- شرح مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي (ت٧٥٦هـ)، وعلى شرحه حواشٍ: التفتازاني(ت٧٩١هـ)، الجرجاني(ت٨١٦هـ)، الفناري (ت ٨٨٦ هـ)، الجيزاوي (ت ١٣٤٦ هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٤١- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (ت ١٠١٠ هـ)، تح: الحلو، دار الرفاعي - الرياض، ط١، ١٤٠٣-١٤١٠ هـ /١٩٨٣-١٩٨٩م.
٤٢- طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، الأسمندي (ت ٥٥٢ هـ)، تح: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث - القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧ .
٤٣- العباب الزاخر واللباب الفاخر، الحسن بن محمد الصغاني (ت٦٥٠هـ)، د. ناجي بن محمدو حسين عبدالجليل، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ.
٤٤- العين، الخليل الفراهيدي(ت١٧٠هـ)، تح: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٥- غاية البيان ونادرة الأقران، الإمام قوام الدين أمير كاتب الأتقاني، عبد العاطي محيي أحمد الشرقاوي، ط١، دار البيضاء، ١٤٤٤هـ.
٤٦- غريب الحديث، : أبو عبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤ هـ)، تح.: ع. خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، ط١، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ .
٤٧- الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية ، : جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرهانبوري، بأمر السلطان أورنك زيب، المطبعة الأميرية بولاق، ط٢، ١٣١٠ هـ.
٤٨- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تح: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية.
٤٩- فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية - مصر، ط، ١٣٨٠/١٣٩٠هـ.
٥٠- فتح القدير للكمال بن الهمام، ابن الهمام الحنفي(ت٨٦١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، ط١، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٥١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي(ت ١٣٠٤هـ)، وبهامشه: «التعليقات السنية على الفوائد البهية» للمؤلف نفسه، اعتنى به وصححه وعلق عليه: محمد بدر الدين النعساني (ت١٣٦٢هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.
٥٢- القاموس المحيط، محمد الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تح.: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٣- قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تح: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩ .

٥٤- كتاب التعريفات، علي بن محمد الزين الجرجاني (ت٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة (ت ١٠٦٧ هـ)، صححه وعلّق حواشيه: شرف الدين يالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف بإسطنبول، ط١، ١٣٦٠ – ١٣٦٢ هـ = ١٩٤١ – ١٩٤٣ م.
٥٦- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي (ت ١٠٦١ هـ)، تح: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٥٧- لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، بحواشي: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٤ هـ.
٥٨- المبسوط، السرخسي(ت٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، مصوّرة عن الطبعة الأصلية بدار المعرفة – بيروت.
٥٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٦٠- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، الفتني (ت ٩٨٦ هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط٣، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
٦١- مجمل اللغة، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥ هـ)، تح: زهير سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ .
٦٢- المحكم والمحيط الأعظم، علي بن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠ .
٦٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مازة البخاري (ت ٦١٦ هـ)، تح: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤، ٣/١٠٩.
٦٤- المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد (٣٢٦-٣٨٥ هـ)، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب – بيروت، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٦٥- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٦٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، [دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر].
٦٧- المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]– ياسين محمود الخطيب، ط، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.
٦٨- معجم أعلام شعراء المدح النبوي، : درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، ط١، دار ومكتبة الهلال.
٦٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٠- معجم ديوان الأدب، : الفارابي، إسحاق بن إبراهيم (ت ٣٥٠ هـ)، تح : أ. عمر، مر: إ. أنيس، مؤسسة دار الشعب – القاهرة، ط: ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ .
٧١- المُغْرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠هـ)، تح: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب– سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
٧٢- النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، السغناقي، حسين بن علي
(ت ٧١٤ هـ)، تح: رسائل ماجستير – مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، جامعة أم القرى، ط غير مذكورة، ١٤٣٥ – ١٤٣٨هـ.
٧٣- الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٧٤- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف – إسطنبول، ١٩٥١ – ١٩٥٥م، وصوّر بالأوفست عن هذه الطبعة في: دار النشر الإسلامية، مكتبة الجعفري التبريزي – طهران، مكتبة المثنى – بغداد، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٥- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي(ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ .
٧٦- البدور المضية في تراجم الحنفية، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملاني، دار الصالح – القاهرة، مكتبة شيخ الإسلام – دكا، ط٢، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨ م.
٧٧- معجم أعلام شعراء المدح النبوي، : درنيقة، تقديم: ياسين الأيوبي، ط١، دار ومكتبة الهلال.
٧٨- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٩- علماء دمشق وأعيانها، حمد مطيع الحافظ نزار أباظة، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

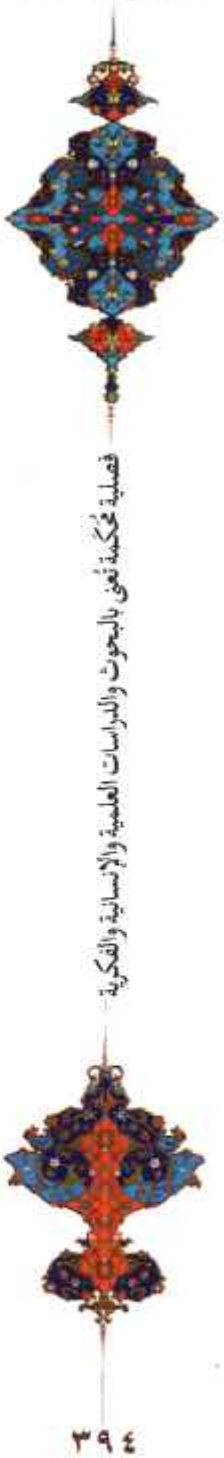

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor
Ammar Musa Taher Al Musawi
Director General of Research and Studies Department
editor
Mr. Dr. fayiz hatu alsharae
managing editor
Hussein Ali Mohammed Al-Hasani
Editorial staff
Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood
Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili
Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy
a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan
a.m.d. Ahmed Hussain Hai
a.m.d. Safaa Abdullah Burhan
Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi
Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy
M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara
Dr. Tarek Odeh Mary
M.D. Nawzad Safarbakhsh
Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria
Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan
Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran
Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon